

المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني <sup>مستل</sup>

أ.د. سلوى احمد ميدان المفرجي

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

اياذ خلف محمد المفرجي

LIABILITY ARISING FROM INTERNATIONAL  
DISPUTES OF AN ELECTRONIC NATURE <sup>Quoted</sup>

Prof. Dr. Salwa Ahmed Al-Mafraji

Kirkuk University/ College of Law and Political Science

Iyad Khalaf Muhammad Al-Mafraji

MA student

المستخلص

لقد خلفت العولمة وما نتج عنها من ثورة للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة ملعباً جديداً واسعاً في مجال العلاقات الدولية، وميداناً جديداً ومفتوحاً ومن غير قيد للحروب المعاصرة، لاسيما اننا اصبحنا في عصر تدبير فيه الدول شؤونها ومرافقها الحيوية والخطرة بواسطة ما نتج عن هذه الثورة من وسائل وأدوات، مما يمكن فيه لأيّ دولة او منظمة او حتى الافراد ان يستخدموا الوسائل التي افرزتها هذه الثورة في ادارة منازعاتها الدولية والتي نتج عنها ما يسمى بـ " المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني"، الأمر الذي يضع الدول بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام امام حقيقة واحدة تتمثل في ضرورة تكثيف جهودها وتوحيد صفوفها في سبيل مواجهة هذه التهديدات المستحدثة والحد من استخدامها كأحد اساليب ادارة منازعاتها الدولية لخطورة النتائج التي قد تترتب عليها لاسيما اذا ما اشتد ساعد الارهاب فرمى بها المرافق الدولية الحيوية مخلفاً نتائج كارثية كإحداث اضرارٍ كبيرةٍ في البنية التحتية المعلوماتية والبرمجيات المشغلة لأنظمة التحكم والاشراف التي تسيطر على العمليات الانتاجية او التي ترتبط بالمواصلات وحركة الطيران في المطارات او بمفاعلات الطاقة النووية او المرتبطة بعمليات انتاج وتوزيع المياه والكهرباء او السدود او الاتصالات او الخدمات



المالية والمصرفية وغيرها من المرافق الحيوية المدنية او العسكرية والتي قد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الالكتروني، الدولي

### Abstract

Globalization and a revolution of information and modern communications technology have left a new arena in international relations, And a new, open and unrestrained field of contemporary warfare, Especially as we have become in an era in which States manage their vital and dangerous affairs and Institutions through the these means and tools, Which enables any state, organization or even individuals to use the means produced by this revolution in the management of their international disputes, Which resulted in so-called "**International Disputes Of An Electronic Nature**", which placed States in particular and the international community in general In the face of one fact: the need to intensify its efforts and unite its ranks in order to confront these new threats And to limit its use as one of the methods of managing its international disputes Because of the seriousness of the consequences that might result, especially if terrorism used these means to target vital international facilities Causing serious consequences such as causing significant damage to the information infrastructure and software operating systems for control and supervision that control the production processes or related to transport and traffic in airports Nuclear power reactors or associated with the production and distribution of water, electricity, dams, communications, financial and banking services and other vital civilian or military facilities that may endanger international peace and security.

Keywords: responsibility, electronic, international

### المقدمة

من المعلوم أن تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وفي مقدمتها شبكة الانترنت قد فتحت عصراً جديداً من عصور الاتصال والتفاعل والمعرفة بين البشر قد فاقت في معطياتها والنتائج المترتبة عليها ما حققته (الثورة الصناعية)، فبالإضافة إلى ما تقدمه شبكة

الانترنت العالمية من المعلومات والمعارف الوفيرة التي وسّعت مدارك مستخدميها وجعلت من العالم أشبه بالقرية الصغيرة التي يعرف ما يدور في شوارعها بكبسة زر وتتم اغلب صفقاتها السياسية والتجارية بكبسة زر أخرى، فقد أصبحت الحكومات اليوم من خلال شبكة الانترنت هذه كذلك تدير شؤون مرافقها الحيوية كمفاعلات الطاقة النووية والسدود والمواصلات والمطارات والمستشفيات وغيرها، وهذا يعني أن الأمر لا يخلو بأي حال من الأحوال وفي ضوء ما يسمى بـ(صراع المصالح العالمية) من نشوء صراعات ومنازعات دولية ذات طابع الكتروني والتي تتخذ اشكالاً وصوراً عده وتختلف رعاها التي تسحق كل شيء آثاراً سلبيةً اجتماعية وسياسية وثقافية ونفسية وجسدية واقتصادية وأمنية بين الدول، فاتحةً المجال لميدان خامسٍ جديد هو الفضاء الالكتروني والذي تجري فيه خيلُ المنازعات الدولية حيث شاءت بغير عنانٍ، خصوصاً أن بلدان العالم الكبرى بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفته من ضحايا وخسائر فادحة في جيوشها قد اخذت العبر وبدأت تسعى إلى تحقيق ميزة (التقدم العسكري و الاستخباراتي) من خلال امتلاك ادوات و وسائل التقدم العلمي الحديثة التي تحول دون الخسائر البشرية الكبيرة مستغلة ما تتميز به وسائل وادوات هذا النوع من الصراعات من إمكانية توجيه الضربات بسرعة كبيرة ضد الأعداء ومن مسافات بعيدة جدا ودون التعرض للخطر في صفوف المهاجمين، بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف مصدر الهجمات وخلفية المهاجم الأيديولوجية فيها في ظل وسائل التخفي التكنولوجي الحديثة التي لا تترك في الغالب خلفها آثاراً ملموسة يمكن للدول تقفيها.

وسوف نتناول دراسة المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني في بحثين، خصصنا الاول منهما للكلام بشكلٍ ممهّد عن المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني والمسؤولية المترتبة عليها، اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه نطاق وآثار المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني وفقاً للتوضيح الآتي :

## المبحث الأول

## مدخل ممهد في المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني والمسؤولية المترتبة عليها

قد تسيطر القليل من الدول على أرض الواقع بما لها من قدرات عسكرية واقتصادية وعلمية متطورة تمكنها من كسب الحروب والنزاعات المادية، فتجعل منها قوة لا يستهان بها مشكّلة بذلك جزءاً من القطبية العالمية، إلا أن ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة قد خلقت ملعباً جديداً واسعاً في مجال العلاقات الدولية يمكن فيه لأي دولة أو منظمة أو حتى الافراد ان يكونوا لاعبين مؤثرين و متأثرين في نفس الوقت من خلال (النزاعات الإلكترونية) .

وبالرغم من أن هذه الثورة قد وفرت فرص عمل كثيرة وجديدة لم يكن العالم يعرفها و ساهمت في تطوير العديد من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية من خلال السماح للتدفق الهائل للمعلومات عبر مجالها الرقمي، إلا أن لكل جانب من جوانب التطور والحادثة سلبياته الخاصة إذ أصبحت المنازعات الأمنية الالكترونية هاجس الدول الذي يورق أجهزتها أمنياً وخزائنها مالياً خوفاً من اختراقها أو تدميرها خصوصاً مع عدم وجود قوانين دولية واضحة تنظم حقوق والتزامات الدول تجاه هذه الثورة المعلوماتية المستحدثة في النظام الدولي .

وبغية الإحاطة بفكره المنازعات الدولية الالكترونية والمسؤولية المترتبة عليها فإننا سنتناولها في هذا المبحث الممهد في مطلبين، خصصنا المطلب الأول منهما للتعريف بالمنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني وتطورها التاريخي، اما المطلب الثاني فسنوضح فيه مفهوم المسؤولية المترتبة المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني والتي سوف نتناولها بالمبحث والتبيان تباعاً كما يلي :

### المطلب الأول

#### التعريف بالمنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني وتطورها التاريخي

إن توضيح مفهوم المنازعات الدولية ذات الطابع الإلكتروني أضحت مسألة في غاية الأهمية في ظل التطور العلمي الواسع، وانتشار مفهوم الحكومات الالكترونية واعتماد الدول بشكل كبير في إدارة شؤون جميع مؤسساتها وخصوصاً الخدمية منها على

الانترنت وتعلقها بمبدأ راسخ وعتيد ألا وهو مبدأ السيادة، بالإضافة إلى أن حقل العلاقات الدولية زاخر بالعديد من العبارات التي توضح أو ترسم حالة النزاع، مما يستوجب ذلك منا بيان مفهوم هذا المصطلح الحديث تجنباً للخلط بينه وبين غيره من المفاهيم الأخرى، كما ان دراسة التطور التاريخي للمنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني ذو أهمية كبيرة من اجل فهم ماهيتها وادراك مدى خطورتها على البنى التحتية ومصالح الدول، وهذا الامر يستدعي منا قبل الولوج في موضوع المسؤولية المترتبة عليها تسليط الضوء ولو بشكلٍ موجز على تاريخ نشأة الفضاء الالكتروني الواسع والقائم على فكرة اتصال اجهزة الكمبيوتر مترامية الاطراف بعضها ببعض من خلال ما يعرف بشبكة الانترنت، وهذا ما دعانا الى تقسيم هذا المبحث الى فرعين، خصصنا الأول منهما للتعريف بالمنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، اما الفرع الثاني فسنوضح فيه التطور التاريخي للمنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني وفق التفصيل الآتي:

### الفرع الاول

#### التعريف بالمنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني

كما ذهب الفقيه (Farer) الى ان اعطاء مصطلح النزاعات ذات الطابع الدولي معناه الحقيقي أمرٌ دقيق وبالغ الصعوبة كون ان الغموض والافكار المتعارضة تتجاذبه (١)، فإننا نرى ان الوقوف على معنى المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني لا يخلو من الصعوبة كذلك، سيما انه لم يرد تعريف فقهي يعطينا معناً مانعاً وجامعاً يحيط بمفهوم هذا المصطلح من جميع جوانبه وكذلك الحال في القضاء الدولي والمواثيق الدولية، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود بعض التعاريف للمصطلحات القريبة من مفهوم المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني او التي تدور في فلكها، كالهجمات السيبرانية او الالكترونية والتجسس المعلوماتي والارهاب الالكتروني والحرب الالكترونية والاسلحة السيبرانية... الخ، وان كنا نرى بشكلٍ دقيق ان (بعضها) تمثل صوراً للمنازعات الدولية

(١) نقلا عن د. بشارت رضا زكنة، دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٧٢.

ذات الطابع الالكتروني (والبعض الآخر) ادواتٌ ووسائلٌ لهذه الصور، مع امكانية اطلاق (بعضها) للدلالة عليها ولكن مع وجوب التقيد بمدى تناسب المصطلح مع طبيعة المنازعة وشدتها فالحرب الالكترونية اشد من الهجمة الالكترونية واكثر تكالفاً من حيث النطاق وطول الفترة وشدتها وغيرها من الامور الاخرى، وبغية اعطاء المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني تعريفاً يزيل الغموض الذي يكتنفها وأمام هذا النقص الذي اوردها كان لزاماً علينا الاحاطة بالمفهوم الفقهي والقضائي الدولي للمنازعات الدولية التقليدية بشكلٍ عام، ومن ثم الانتقال لوضع تعريفنا الخاص بمفهوم المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني الذي نحكي فيه المفهوم العام للمنازعات الدولية ونراعي فيه في نفس الوقت الخصوصية الالكترونية التي يتطلبها، فالنزاع هو " تصارع فعلي بين طرفين او اكثر سواء أكانوا دوليين ام محليين داخل اقليم دولة واحدة، يتصور كل منهم عدم توافق اهدافه مع الآخر " (١).

وقيل بأن النزاع الدولي هو " الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، او حادث معين، او بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها " (٢)، او هو " عدم اتفاق شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي حول مسألة قانونية (كتفسير معاهدة دولية) او مسألة واقعية (كخلاف حول مكان سير خط الحدود)، وان كان الفارق بين ما هو قانوني او واقعي ليس واضحاً بطريقة حاسمة، باعتبار ان كل مسألة واقعية لا بد ان تحكمها كقاعدة، قواعد قانونية " (٣).

(١) زياد الصمادي، حل النزاعات، رسالة ماجستير، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، الاردن، ٢٠١٠، ص ٩.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٨، الدار العراقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٩٧.

(٣) د. احمد ابو الوفاء، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٢٤.

اما محكمة العدل الدولية فقد عرفت النزاع الدولي في معرض قرارها الخاص بما يعرف بحق المرور في الاراضي الهندية بأنه " عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع او القانون، بمعنى اخر هو التعارض في الدعوى القانونية او المصالح بين شخصين " (١). وبناءً على ما ابرم ذكره فإننا نرى امكانية تعريف المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني بانها تلك الخلافات القائمة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام والتي تتخذ من الفضاء الالكتروني وسيلة لشن هجماتها التي تستهدف مصالح الدول العسكرية او السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او بناها التحتية في اوقات السلم او الحرب مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي العام والقواعد الاخلاقية، والتي تتحمل فيها الدول المسؤولية الدولية عن تلك الهجمات سواء تم ارتكابها من قبل احدى الاجهزة الفعلية التابعة لها او تم ارتكابها من قبل شخص او مجموعة من الاشخاص يعملون بناءً على تعليماتها او توجيهاتها او تحت رقابتها .

### الفرع الثاني

#### التطور التاريخي للمنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني

يعيد أغلب الباحثين نشأة الانترنت الى ستينيات القرن الماضي حين قامت وكالة الابحاث التابعة لوزارة الدفاع الامريكية (Pentagon) بمشروع ربط اجهزة الكمبيوتر التابعة لها والذي نتج عنه نواة اول شبكة عنكبوتية في التاريخ والتي اطلق عليها اسم (Arpanet) (٢)، والتي كانت حتى عام ١٩٧١ تستضيف مراكز الابحاث الحكومية وبعض الجامعات في الولايات المتحدة الامريكية والبالغ عددها (٢٣) مضيفاً فقط، حتى تم اطلاق مسمى (Internet) عليها في عام ١٩٨١، ومن ثم استمر الاب الروحي لها السير (Tim Berners-Lee) في العمل على تطويرها في المنظمة الاوروبية للأبحاث النووية ( The European Organization For Nuclear

(١) د. ايناس محمد البهجي ، د. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٩٠.

(٢) د. عزمي واصف مطاوع، الحاسوب في العصر الحديث، ط١، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص١٨٩.

(Research) والمعروفة اختصاراً بـ (CERN)، إلا أن المؤسسة القومية للعلوم (National Science Foundation) والمسؤولة عن هذه الابحاث قد منعت الشركات من الوصول الى شبكتها المعروفة اختصاراً بـ (NSFNET) حتى عام ١٩٩٥ حيث سمحت لأربعة شركات فقط من الولوج الى الشبكة الاساسية، ولكن مع حلول عام ١٩٩٦ وتحت الضغوط ما لبثت المؤسسة إلا وقد سمحت لما يقارب (١٠) ملايين مشترك من الولوج الى الشبكة العالمية للانترنت منتشرين في ارجاء المعمورة، ومن المفارقات التي لا مناص من ذكرها في هذا المقام أن فكرة الشبكة العنكبوتية العالمية كانت وليدة مرحلة الحرب الباردة، إلا انها امست اليوم احدى اهم واكبر الصعوبات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين مخافة استخدام الدول للتكنولوجيا المستحدثة والفضاء الالكتروني في ادارة منازعاتها الدولية (١) .

وبعد انتشار الانترنت كالنار في الهشيم بوصفه احد أهم الاذرع الحديثة للعولمة، كان لزاماً علينا ومن باب التطور التاريخي لها ان نتناول أول وأكثر الهجمات والتهديدات الالكترونية خطورة في تاريخ المنازعات والعلاقات الدولية بالبحث والتبيان وفقاً للتوضيح التالي :

أولاً: البداية الاولى للهجمات سنة ١٩٨٨ : (Robert Morris) هو طالب الدراسات العليا في جامعة (Cornwall) في الولايات المتحدة الامريكية والمولود عام ١٩٦٥ من ابٍ كان احد العلماء الكبار الذين عملوا في مركز الامن الوطني للحاسوب التابع لوكالة الامن القومية الامريكية (NSA)، وتكمن الاهمية في ذكر (Morris) الابن كونه اول مبرمج تمكن من برمجة برنامج ضار تمت تسميته لاحقاً بـ (Morris Virus) والذي قام باختراق الشبكة العنكبوتية المغلقة في سنة ١٩٨٨، واصاب اهم المراكز الجامعية والمعامل والمؤسسات الحكومية الامريكية الحساسة مثل مختبر ( Los Alamos National Laboratory) التابع لوزارة الطاقة الامريكية والمتخصص بتصميم الاسلحة

(١) د. حمدون أ. توريه، جودي ر. وستبي، البحث عن السلام السيبراني، الاتحاد الدولي للاتصالات

الـ (ITU)، متاح على الموقع التالي [http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/opb/gen/S-](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-)

[GEN-WFS.01-1-2011-MSW](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-) ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٣ .



النوية وكذلك الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء الامريكية (NASA) وجامعة (Wisconsin) ومعهد كاليفورنيا للتكنولوجيا (Caltech) (1) .

ثانياً: استهداف استونيا في نيسان ٢٠٠٧: بالرغم من اعلان استونيا تلك الدولة الصغيرة الاستقلال من الاتحاد الروسي في نهاية الحرب الباردة، إلا ان التوتر في العلاقات بين المواطنين الاستونيين الاصليين وبين من يقيم في استونيا من اصول روسية استمر في التصاعد يوماً بعد يوم، ففي محاولة للقضاء على أي شيء من الممكن ان يعود او يرمز لفترة العقود الخمسة التي كانت فيها استونيا تحت علم الاتحاد السوفيتي اصدر البرلمان الاستوني قراراً بإزالة أي شيء يشير الى فترة الاحتلال بما في ذلك تمثال الجندي المجهول الذي يرمز الى الجيش الروسي الاحمر والذي تم وضعه في وسط العاصمة الاستونية تالين عام ١٩٤٧، وقد اعتبرت روسيا ان في هذا القرار تدنيس لذكرى المقاتلين من الاعراق الروسية والذين قضوا نحبهم في مقاومة الغزو النازي (2)، مما ادى الى تعرض استونيا في نيسان من سنة ٢٠٠٧ الى (هجمات الحرمان من الخدمة) او ما يعرف بـ (Distributed Denial of Service Attacks) والتي اصابته مواقع الحزب الحاكم والمواقع الحكومية والاعلامية والبنوك والصحف ومواقع الجامعات مما ادى الى شلها بالكامل، وقد شبه المتحدث باسم وزارة الدفاع الاستونية هذه الهجمات بتلك الهجمات التي اصابته الولايات المتحدة الامريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وقد زعمت استونيا ان العديد من الهجمات الاولى جاءت من روسيا،

(1) Г.Ю. Литовченко, Л.М. Петрова, "Computer Viruses", Ульяновский государственный технический университет, Российской Федерации, 2013, p80.

(2) Jozef Valuch, Tomáš Gábriš, & Ondrej Hamulák, "cyber attacks, information attacks, And postmodern warfare", Baltic Journal Of Law & Politics, Vytautas Magnus University, Volume. 10, No. 1, 2017, pp74-75.

ولكن معظمها جاء لاحقاً من آلاف الاجهزة من جميع انحاء العالم مما يؤدي الى صعوبة اسناد المسؤولية الى روسيا (١) .

ثالثاً: استهداف جورجيا في آب ٢٠٠٨: في اوائل التسعينات من القرن الماضي وافقت كل من جورجيا ومنطقة اوسيتيا الجنوبية الانفصالية الموالية لروسيا على وقف اطلاق النار بوساطة روسية، ومددت موسكو الجنسية وجوازات السفر الى اغلب السكان من ذوي الاصول الاوسيتية، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى الثامن من آب من سنة ٢٠٠٨ عندما نشبت حرب بين روسيا وجورجيا على اراضي اوسيتيا الجنوبية المتنازع عليها وامتدت الى بعض المدن الجورجية على خلفية اعلان اوسيتيا الجنوبية استقلالها من جورجيا (٢)، وسقطت القنابل الروسية على جميع انحاء العاصمة الجورجية (تبليسي) وتم استهداف اكبر ميناء في البحر الاسود (Poti Sea Port)، وقد رافقت عملية الهجوم الحركي الروسي حملة مكثفة من (هجمات الحرمان من الخدمة) او ما يعرف بـ(Distributed Denial of Service Attacks) وكذلك (اختراق بعض المواقع الالكترونية) او ما يعرف بـ(Website Defacement) من قبل روسيا، والتي اصابت المواقع المتخصصة للحكومة الجورجية عبر شبكة الإنترنت كمكتب الرئيس ووزارة الخارجية وتعطيل منظومة وزارة الدفاع مسببة بقطع التواصل بين الحكومة الجورجية ومواطنيها ومؤسساتها الاقتصادية والاعلامية على المستوى الداخلي بالإضافة الى قطع التواصل مع دول العالم على المستوى الخارجي، وقد اوضح النزاع السيبراني الروسي - الجورجي والذي استخدمت فيه لأول مره في التاريخ الهجمات الالكترونية الى جانب العمل العسكري التقليدي مدى الخراب الذي يمكن ينتشر في ميدان المعارك الرقمية من جراء استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة في ادارة الحروب

(1) Marco Roscini , “Cyber Operations and the Use of Force in International Law” , Oxford University Press , 2014 , pp4-5.

(2) Jim Nichol , “Russia-Georgia Conflict In August 2008: Context And Implications For U.S. Interests” , Congressional Research Service ,Library of Congress , 2009 , p3.

والمنازعات الدولية، بالإضافة الى ان هذه الاحداث اعادت تنشيط التساؤل الذي يثار حول مدى امكانية تطبيق قوانين الحرب على هذا النوع من المنازعات (1) .

### **المطلب الثاني**

#### **مفهوم المسؤولية المترتبة المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني**

يعد مبدأ المسؤولية الدولية من المواضيع المهمة في حقل القانون الدولي بشكل خاص بالإضافة الى اعتباره احد المبادئ التي لا غنى عنها في أي نظام قانوني بشكل عام، وقد تطورت مفاهيم المسؤولية الدولية بتطور العلاقات الدولية والانتقال من فكرة الانتقام والثأر فيها الى فكرة التعويض او الترضية عن الاضرار الناشئة عن التصرفات الصادرة عن اشخاص القانون الدولي، ان ظهور حاجة المجتمع الدولي الملحة الى تبني نظام مسؤولية جنائية يكون اكثر فعالية واكثر تلاءماً مع استخدام الدول وغيرها من الفاعلين غير الدوليين لوسائل التكنولوجيا الحديثة في ادارة منازعاتها الدولية، هو ما دعانا الى بيان وتوضيح مفهوم المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني في فرعين، خصصنا الاول منها للتعريف بالمسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، اما الفرع الثاني فسنتاول فيه اساس المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي :

#### **الفرع الاول**

##### **التعريف بالمسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني**

تختلف التعاريف الخاصة بالمسؤولية الدولية عند الفقهاء بحسب نظرة كل منهم الى الرابطة القانونية التي تنتج عن الافعال الدولية غير المشروعة التي تصدر عن أي شخص من اشخاص القانون الدولي العام، لذلك سوف نتناول التعريف بها من وجهة نظر الفقه الدولي التقليدي بدايةً ثم من وجهة نظر الفقه الدولي المعاصر، حيث يذهب انصار الفقه التقليدي ومنهم (غروشيوس) يرى انها "التزام ينشأ بموجب انتهاك قانون

---

(1) Lesley Swanson , "The Era of Cyber Warfare: Applying International Humanitarian Law to the 2008 Russian-Georgian Cyber Conflict" , Loy. L.A. Int'l & Comp. L. Rev , Volume 23:303 , 2010 , pp303-304.

الطبيعة ويرتب مسؤولية جبر الضرر" <sup>(١)</sup>، في حين أن (ايمانويل ديكو) يرى ان المسؤولية الدولية "تولّد على عاتق الدولة التي اخترقت التزاماً مبدئياً للقانون الدولي التزاماً ثانوياً لإصلاح هذا الاختراق" <sup>(٢)</sup>، ويتضح من هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية انها تقتصر على الدول فقط وتعتبرها المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي دون المنظمات الدولية <sup>(٣)</sup>، بل أن هناك من يرى ان الاخذ بتعريف المسؤولية الدولية وفقاً لهذا الاتجاه سيواجه عقبة تتعلق بالوقائع القانونية المعاصرة ومنها مدى قيام مسؤولية الدولة عن الاعمال التي يقوم بها الافراد سواء اكان هذا التصرف على إقليمها ام خارجه، وكذلك سواء اكان الافراد مدعومين من قبلها ام كانوا احد رعاياها <sup>(٤)</sup> .

أما انصار الفقه الدولي المعاصر فقد ذهبوا الى التوسعة في دائرة المسؤولية الدولية، حيث يعرف الدكتور عصام العطية المسؤولية الدولية بانها عبارة عن "نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل، وازداد قائلاً.... غير ان نظرية العمل غير المشروع لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية ذات الطبيعة الضارة، اذ اصبحت العديد من الاعمال المشروعة التي تمارسها الدول تلحق اضراراً بغيرها من الدول مثال ذلك انفجار مفاعل تشيرنوبيل للطاقة النووية في كييف عاصمة اوكرانيا في ٢٦/نيسان/١٩٨٦ والذي احدث اضراراً جسيمة بالبيئة، وغيرها من الانشطة الصناعية الاخرى التي تعتبر مصدراً لقيام المسؤولية الدولية" <sup>(٥)</sup>، وانطلاقاً من نفس التوجه فإن هناك من يرى ان المسؤولية الدولية يمكن اعتبارها نظام قانوني لا تسري فقط على

(١) نقلاً عن صادق باقر ابراهيم العلوي، المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة - دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة (Overall Control) والسيطرة الفعالة (Effective Control) -، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٨.

(٢) نقلاً عن د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨.

(٣) دلباك طاهر درويش، المسؤولية الدولية عن الاخلال بالعرف الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١١، ص ١١.

(٤) صادق باقر ابراهيم العلوي، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٥) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٥٢-٣٥٦.

الدولة بل انها تسري على كل اشخاص القانون الدولي ولاسيما المنظمات الدولية، كما يمكن تحريكها عند وجود أي انتهاك لأية قاعدة قانونية دولية بمعناها الواسع ولتشمل ما تم ذكره في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "من القواعد الاتفاقية، والعرفية، والمبادئ العامة للقانون، ومبادئ العدالة والانصاف، واحكام المحاكم، وآراء الفقه الدولي" (١) .

وبهذا يمكننا تعريف المسؤولية الدولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني بانها الالتزام المفروض على احد اشخاص القانون الدولي المنسوب اليه ارتكاب فعلٍ يتخذُ صورةً منازعةً الكترونية، سواء اكان مشروعاً في أصله إلا أنه تسبب بنتيجة غير مشروعة ام كان غير مشروعٍ دولياً في أصله، بوجوب اصلاح الضرر او تحمل المسؤولية القانونية حسب طبيعة الاحوال، وانطلاقاً من هذا التعريف فان قيام احد اشخاص القانون الدولي سواء اكانوا دولاً أم منظماتٍ أم افراداً احياناً، بارتكاب هجمات الكترونية أو اعمال تجسس الكترونية، او غيرها من صور المنازعات الالكترونية ضد أي شخص آخر من اشخاص القانون الدولي فان الامر يستوجب قيام المسؤولية الدولية ضده ويتوجب عليه اصلاح الضرر الذي أحدثه أو تحمل المسؤولية القانونية بحسب ما تقره المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة .

### الفرع الثاني

#### اساس المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني

ان المقصود بأساس المسؤولية "هو سبب وضع القانون عبء التعويض عن الضرر الحاصل على عاتق شخص معين" (٢)، والذي يمكن معرفته من خلال المذكرات التفسيرية والاعمال التحضيرية للتشريع، ولقد اختلف الفقه الدولي في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية بشكلٍ عام وتنازعت في ذلك ثلاث نظريات هي :

(١) د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، مكتبة يادكار لنشر الكتب القانونية، السليمانية، ب.ت، ص ٣٥٩.

(٢) د. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الاشياء الخطرة، ط ١، الموسوعة الوطنية للكتاب، الاردن، ١٩٨٠، ص ١٣٧ .

**أولاً: نظرية الخطأ:** ان اول من ادخل مفهوم الخطأ الموجب للالتزام في القانون الدولي هو الفقيه الهولندي (Hugo Grotius) مستنداً في ذلك الى الافكار الرومانية، التي لا تقيم المسؤولية الا اذا ارتكب الشخص خطأً او ساهم فيه من غشٍ او اهمالٍ او تقصير، فالمسؤولية الدولية بناءً على هذه النظرية لا تقوم الا اذا ارتكبت الدولة خطأً أضر بغيرها من الدول، مما يعني ان الواقعة التي ادت الى قيام المسؤولية يجب ان تمثل بالإضافة الى عدم مشروعيتها فعلاً خاطئاً، وذلك على عكس الافكار الالمانية التي كانت ترى قيام مسؤولية الدولة ورعاياها مسؤولية جماعية عن ما يصيب الدول الاخرى من اضرار بغض النظر عن مدى ارتكابهم الخطأً او المساهمة فيه (١).

وقد ظلت هذه النظرية مهيمنة في الفقه الدولي حتى اوائل القرن العشرين ثم ما لبثت ان أفلتت نتيجة لما نشره العلامة الايطالي (Anzilotti) من دراسات قيمة انتقد فيها هذه النظرية من خلال ما يلي :

١- إن فكرة الخطأ قائمة على اساس نفسي وهي بذلك لا تتلاءم مع النظام القانوني الدولي كون اشخاصه جميعهم اعتباريين.

٢- إن اساس هذه النظرية قائم على اساس الربط بين الدولة وشخص الملك او الامير وأن المقصود بخطأ الدولة هو خطأ الملك او الامير، والتي لم تعد تواكب المفاهيم الحديثة التي فصلت ما بين الدولة كشخص معنوي والذي يتولى رئاستها باعتباره شخصاً طبيعياً (٢).

**ثانياً: نظرية المسؤولية الموضوعية:** ويعود الفضل الى ظهور هذه النظرية الى الفقيه الايطالي (Anzilotti) بعد النقد الذي وجهه الى (نظرية الخطأ) واثباته عدم قدرتها على مواكبة المفاهيم الحديثة، وبموجب (نظرية المسؤولية الموضوعية) هذه فإن مخالفة قواعد القانون الدولي من قبل احد اشخاصه تكفي بحد ذاتها لقيام المسؤولية الدولية من

(١) علي عمر مدون و احمد بن محمد حسني، اساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع واركائها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، مج ٥، ع ١٤، ماليزيا، ٢٠١٣، ص ٨١.

(٢) نقلاً عن رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي دراسة في القانون الدولي، ط ١، مطبعة هاوار، دهوك، ١٩٩٨، ص ١٢٣.

دون الحاجة الى البحث عن إرادة الدولة ومدى توفر القصد في ارتكابها للمخالفة او الاستغراق في البحث عن الخطأ الذي ادى الى وقوع المخالفة، وبهذا فإن هذه النظرية قائمة على اساس او فكرة الضمانة وانها ذات طابع موضوعي ليس للمفهوم الشخصي فيها أي دور، وهي بذلك تُقيم المسؤولية الدولية على اساس العلاقة السببية القائمة بين نشاط الدولة وبين الفعل او التصرف الذي يخالف القانون الدولي (١) .

وتعد هذه النظرية من النظريات القريبة الى واقع الحياة الدولية مما جعلها تحظى بتأييد كبار الفقهاء وتأييد ممثلي الدول في مؤتمرات تقنين القانون الدولي، فضلاً عن تبني المحاكم الدولية لها في قراراتها وخصوصاً محكمة العدل الدولية، وبالرغم من وجاهة هذه النظرية إلا أن هناك من المآخذ عليها اهمها انها تقيم المسؤولية على اساس الضمان المطلق للمضور وبغض النظر عن مدى توفر ركن الخطأ من قبل الدولة، بالإضافة الى عدم تماشيها مع اوضاع المجتمع الدولي التي لازالت تؤسس المسؤولية الدولية على اخطاء الدول (٢) .

**ثالثاً: نظرية المخاطر او تحمل التبعة:** ويقصد بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية "هي تلك الاحكام القانونية التي جاءت لمعالجة مجموع النشاطات الدولية التي تحتوي على جوانب خطيرة مثل استخدام الطاقة النووية واكتشاف الفضاء، وهي نشاطات ضرورية للاقتصاد العالمي ولا يمكن تحريمها ولكن يمكن وضع قواعد تهدف الى حماية ضحاياها" (٣)، وان اول من ناقش نقل فكرة المسؤولية الدولية عن المخاطر الى القانون الدولي هو الفقيه الفرنسي (Paul Fauchille) وذلك في دورة معهد القانون الدولي التاسعة في سويسرا عام ١٩٠٠ (٤) .

(١) د. حسام علي عبد الخالق الشيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، بدون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٢) علي عمر مدون و احمد بن محمد حسني، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٣) د. باية فتيحة، المسؤولية على اساس المخاطر في القانون الدولي العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية - أدرار، ٨٤، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩.

(٤) د. شاربي خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الاضرار اثناء النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص ١٦٧.

ولقد برر الفقه الدولي نظرية المخاطر على اساس أن الثورة العلمية الكبيرة والتي ادت الى ازدهار استخدام الوسائل التقنية والعلمية الحديثة وخاصة في الانشطة المشروعة والتي ادت الى احداث اضرار جسيمة بسبب هذا الاستخدام المشروع وتجاوز اضرارها الى دولٍ اخرى، هو الذي سمح بان تتسلل هذه النظرية الى فكر الفقه الدولي الحديث واصبحت بذلك بديلاً عن النظرية التقليدية القائمة على اساس الخطأ والتي وجه الفقيه الايطالي (**Anzilotti**) سهام نقده لها <sup>(١)</sup> .

لذلك يتبين لنا عدم امكانية الاخذ في مجال العلاقات الدولية الواسعة بأحد هذه النظريات بشكلٍ منفرد فكل من هذه النظريات نطاقها الذي يمكن ان تعمل فيه (فنظرية الخطأ) مثلاً لا تقيم المسؤولية الدولية إلا اذا ارتكبت الدولة خطأً أضر بغيرها من الدول، وهي بذلك تصلح للعمل في نطاق العلاقات الدولية المتعلقة بإثبات الالتزامات الدولية فإثبات الخلل فيها يسير خصوصاً اذا ما كانت الالتزامات فيها ببذل عناية، اما فيما يخص (النظرية الموضوعية) والتي تقيم المسؤولية الدولية في حالة مخالفة قواعد القانون الدولي فهي الاكثر ملاءمةً لما وردت فيه قواعد او نصوص دولية بحسب مصادر القانون الدولي التي ذكرتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "من القواعد الاتفاقية، والعرفية، والمبادئ العامة للقانون، ومبادئ العدالة والانصاف، واحكام المحاكم، وآراء الفقه الدولي".

اما فيما يتعلق (بنظرية المخاطر) فهي الانسب بحسب رأينا في مجال المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني فأساس المسؤولية هنا هو قيام الدولة او احد اشخاص القانون الدولي باستخدام احدى وسائل التقدم العلمية الالكترونية المشروعة بطبيعتها، إلا انه يتم توجيهها توجيهاً يشكل خطراً على مصالح الدولة الاخرى على اقل احتمال كالتأثير في قناعات الرأي العام في فترة الانتخابات من خلال الاشاعات مثلاً، كما انها قد تستخدم استخداماً يصل الى مرحلة الاضرار الفعلي بالمصالح والبنى التحتية المدنية للدول الاخرى كالمواصلات والمطارات والمستشفيات والسدود وغيرها ملحقة خسائر في

(١) د. باية فتيحة، مصدر سابق، ص ١٠-١١.



الارواح البشرية او السيطرة على المنشآت النووية والعسكرية والتحكم بالأسلحة الحديثة المتطورة والتي من الممكن ان تُستَهَدَف وتُرتكَب الجرائم الدولية من خلالها .

### المبحث الثاني

#### نطاق وآثار المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني

بعد توضيحنا لمفهوم المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، لابد من الكلام عن نطاق وآثار هذه المسؤولية وهذا ما دعانا الى بيان ذلك في مطلبين، خصصنا الاول منها للكلام عن نطاق المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، في حين اننا سنوضح في المطلب الثاني آثار المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي :

#### المطلب الاول

##### نطاق المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني

للإحاطة بنطاق المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني يستلزم الامر البحث والاجابة عن التساؤل الذي يثار حول مدى امكانية قيام المسؤولية عند وقوع الهجمات الالكترونية من قبل جماعات وافراد تابعة لإحدى الدول ام أن المسؤولية تدور فقط في فلك الدول وجوداً وعدمياً ؟ .

ومن خلال استقراء نص المادة (٢) من الميثاق والتي نصت على انه "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:"<sup>(١)</sup>، نجد انها ذكرت (سبعة) مبادئ اهمها ما ورد في الفقرة (٤) والتي اقرت لما يعرف (بعدم جواز استخدام القوة او التهديد بها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأيّ دولة)، وكذلك ما ورد في الفقرة (٧) منها والتي اقرت لما يعرف (بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول)، وهما مصدرا المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني في ميثاق الامم المتحدة كما اسلفنا .

(١) المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

ولكن بالعودة الى مطلع المادة (٢) من الميثاق نجد انها نصت على انه " تعمل الهيئة وأعضاؤها" مما يدل على ان هذه النصوص تنظم العلاقة بين المنظمة الدولية واعضاؤها وكذلك الحال فيما بين الدول<sup>(١)</sup>، وبالتالي فان تطبيق نص المادة اعلاه يتطلب نسبة الهجمات الالكترونية الى احدى الدول من اجل اعمالها، في حين تؤكد التجارب العملية للحدثين اللتين حصلتا في استونيا سنة ٢٠٠٧ وجورجيا سنة ٢٠٠٨ صعوبة تحديد مصدر الهجمات الالكترونية ونسبتها الى احدى الدول<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم ما هي الحلول القانونية التي يمكن الركون اليها في حالة ارتكاب الهجمات الالكترونية من قبل افراد او مجموعات منظمة تابعة لإحدى الدول سواء تم ذلك انطلاقاً من اراضيها ام خارجها؟، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان القاعدة (٢٥) من الإصدار الاول من (دليل تالين) والتي تقابل القاعدة (٨٦) في إصداره الثاني قد اشارت الى حرية المشاركة في الهجمات السيبرانية حيث نصت على انه " لا يمنع قانون النزاع المسلح اي فئة من الاشخاص من المشاركة في العمليات السيبرانية، ومع ذلك، فالعواقب القانونية للمشاركة تختلف بناءً على طبيعة النزاع المسلح والفئة التي ينتمي اليها الفرد"<sup>(٣)</sup>.

وللإجابة على التساؤل اعلاه فإننا سنبحث في فرعين مدى امكانية قيام المسؤولية الدولية لمرتكبي الهجمات الالكترونية سواء اكانوا افراداً او مجموعات منظمة تابعة لإحدى الدول في ضوء معياري السيطرة الكاملة (Overall Control) او السيطرة

(١) علي حلمي سلمان الحركة، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦، ص٣٤.

(٢) د. ماركو جيركي، فهم الجريمة السيبرانية الظواهر والتحديات والاستجابة القانونية، الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، جنيف، ٢٠١٢، ص٢١٩.

(3) Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations 2nd Edition , Cambridge University Press , 2017 , p401 , Available on this website , <http://lib1.org/ads/46E6F8FE7AF0E80D3BA7E1E1032EC6E1> , Date of visit , 20/1/2019.

الفعّالة (Effective Control) واللذان تبنتهما العديد من المحاكم الدولية في مناسبة النظر في قضايا دولية، بالإضافة الى تجسدهما في المادتين (٤، ٨) من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ وكما يلي :

### الفرع الاول

#### نطاق المسؤولية في ضوء معيار السيطرة الكاملة (Overall Control)

ان البحث في مدى امكانية قيام المسؤولية الدولية لمرتكبي الهجمات الالكترونية سواء اكانوا افراداً ام مجموعات منظمة تابعة لإحدى الدول في ضوء هذا المعيار يستلزم توضيح مفهومه ونشأته ابتداءً، اذ يعرف (Erik Nyman) السيطرة الكاملة (Overall Control) بانها " ذلك المعيار الذي يتطلب ان يكون للدولة المعنية فيه (المتهمة بالتدخل) دور في التنظيم والتنسيق او التخطيط للعمليات العسكرية او العمليات التي تقوم بها المجموعات المسلحة، وكذلك الاشراف على تنفيذها" (١) .

كما ان (Antonio Cassese) يرى لهذا المعيار اهمية كبيرة حيث يقول "بان المحكمة قامت بتطوير هذا المعيار (السيطرة الكاملة) ليصلح بشكل عام لإسناد تصرفات المجموعات المسلحة الى الدولة والتي تمارسها بالنيابة عنها" (٢) .

ويعتبر اول ظهور لهذا المعيار في حكم محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية) عام ١٩٨٤، حيث اقامت نيكاراغوا دعوى في ١٩٨٤/٤/٩ ضد الولايات المتحدة الامريكية بسبب قيامها بتدريب وتسليح وتمويل الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا من خلال دعمها لقوات المعارضة المسلحة والمعروفة بالكونترا (Contra)، بالإضافة

(1) Erik Nyman , "Overall Control The Case against Dusko Tadić and the Concept of Control in the ILC-Articles on State Responsibility" , Master thesis in Public International Law , Faculty Of Law , University of Lund , 2008 , p67.

(2) Antonio Cassese , "The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia" , The European Journal of International Law , Vol. 18 , no.4 , EJIL , 2007 , p649.

الى زراعة الالغام قبالة مياهاها الاقليمية، والذي يمثل بحسب ادعاء نيكاراغوا انتهاكاً لسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي<sup>(١)</sup>، وهنا حاولت محكمة العدل الدولية تطبيق معيار السيطرة الكاملة على الواقعة محل الدعوى من خلال اثبات السيطرة الكاملة للولايات المتحدة الامريكية على قوات الكونترا كأنها جهاز تابع لها بحكم الواقع، ومن ثم اثبات مسؤوليتها عن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، إلا ان عدم الاتيان بدليل يثبت ذلك دفع بالمحكمة الى البحث عن معيارٍ اخر هو معيار السيطرة الفعّالة (Effective Control)<sup>(٢)</sup> والذي سيتم بحثه لاحقاً، والذي تمكنت المحكمة من خلاله اقرار مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧<sup>(٣)</sup>.

اما المناسبة الثانية التي تم فيها التطرق لمعيار السيطرة الكاملة (Overall Control) فقد تم في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية الابداء الجماعية في البوسنة (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية)، حيث اقامت البوسنة والهرسك دعوى في ١٩٩٣/٣/٢٠ ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بسبب قيامها بانتهاك اتفاقية منع الابداء الجماعية لعام ١٩٤٨ من خلال تورطها في المذابح التي تم ارتكابها من قبل جيش ومليشيا صرب البوسنة بطلب ودعم من الجيش الاتحادي اليوغسلافي مما اسفر عن ما يعرف (بمذبحة سربرينيتشا) في تموز ١٩٩٥ والتي راح ضحيتها بحسب اعتراف حكومة صرب البوسنة ما لا يقل عن (٨٠٠٠) مسلم بوسني<sup>(٤)</sup>، وهنا حاولت محكمة العدل الدولية مرة اخرى تطبيق معيار السيطرة الكاملة على الواقعة محل الدعوى من اجل اثبات السيطرة الكاملة ليوغسلافيا الاتحادية

(١) د. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ٨٩-٩٠.

(٢) صادق باقر ابراهيم العلوي، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٣) قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ٢١٢.

(٤) د. علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الابداء الجماعية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٣١-٣٣.

على قوات صرب البوسنة كأنها جهاز تابع لها بحكم الواقع، مما دفع بالمحكمة الى تبني قرار باستبعاد المسؤولية على اساس هذا المعيار والبحث عن معيارٍ اخر هو معيار السيطرة الفعّالة (Effective Control) <sup>(١)</sup>، والذي سيتم بحثه لاحقاً، والذي تمكنت المحكمة من خلاله اقرار مسؤولية صربيا بعد انفصال جمهورية الجبل الاسود عنها في (٢٠٠٦) في قرارها الصادر في ٢٦/شباط/٢٠٠٧ فيما يتعلق بعدم منعها جريمة الابادة الجماعية في (سربرينيتشا) <sup>(٢)</sup> .

كما ان اللجنة الخاصة بوضع مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ قد تبنت معيار السيطرة الكاملة (Overall Control) واقرت مسؤولية الدولة عن تصرفات الاجهزة التي تسيطر عليها سيطرةً كاملة وذلك في المادة (٤) من المشروع عندما نصت على انه "١- يعد تصرف أي جهاز من اجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تنفيذية ام تشريعية ام قضائية ام أية وظائف اخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواء اكانت صفته انه جهاز من اجهزة الحكومة المركزية ام جهاز من اجهزة وحدة اقليمية من وحدات الدولة. ٢- يشمل الجهاز أي شخص او كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة" <sup>(٣)</sup> .

وبناءً على ذلك فان هناك من يرى ان الهجمات الالكترونية التي تقوم بها هيئات تابعة للدولة كالشرطة او الاستخبارات او قواتها العسكرية تعد كافية لقيام المعيار الدولي للنزاع المسلح ونسبة العمليات العدائية الالكترونية الى الدولة المعنية على اساس انها

(١) صادق باقر ابراهيم العلوي، مصدر سابق، ص ١٧١ .

(٢) الامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من (١/اب/٢٠٠٦-

٣١/تموز/٢٠٠٧)، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم (٤) الوثيقة (A/62/4)، ص ٣٠ .

(٣) الوثيقة A/RES/56/83، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٥٦)، البند (١٦٢)،

قرار الجمعية العامة بخصوص تقرير لجنة القانون الدولي (تقرير اللجنة السادسة) حول

"مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً"، في ١٢/كانون الاول/٢٠٠١،

ص ٣، متاح على الموقع الالكتروني [http://daccess-](http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/res/56/83&Lang=A)

ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/res/56/83&Lang=A

الزيارة ٢٠١٩/٣/١٠ .

صادرة عن احدى هيئاتها، مسترشدين في ذلك الى ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد (Dusko Tadić) في الفقرة (١٤٤) من قرارها من أن "الافراد الذين يعملون في اطار القوات المسلحة التابعة لدولة معينة او بالارتباط معها، تعد بمثابة احدى هيئات الدولة" (١) .

اما بالنسبة لموقف الخبراء الذين وضعوا (دليل تالين) فهناك من يرى اجماعهم على اعتبار الهجمات الالكترونية التي يتم القيام بها وتوجيهها عبر الانترنت من قبل مجموعة من الافراد ضد احدى الدول نزاعاً مسلحاً دولياً فقط في حالة اعتماد معيار السيطرة الكاملة (Overall Control) مع اثبات سيطرة الدولة المعنية بالاتهام على هذه المجموعة سيطرة كاملة فعلية لا يملك فيها هؤلاء الافراد الاستقلالية الحقيقية في اتخاذ قراراتهم، كما انه ما دام المهاجم في المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني محترماً لمبادئ القانون الدولي الانساني كمبدأ الضرورة الحربية ومبدأ التمييز وغيرها، فلا مانع من استخدام الهجمات الالكترونية كوسيلة من وسائل مهاجمة العدو في ظل عدم وجود أية اتفاقية دولية تحرم او تمنع ذلك، كما انه ومن منطلق تحديد اطراف النزاع فهناك اتفاق على ان كل من يقوم بمهمة الاشراف على الهجمات الالكترونية وتوجيهها وكذلك اعمال الرقابة ودخول اجهزة العدو والاستطلاع عليها او اتلاف البيانات فيها او مسحها يعتبر (مشاركاً مباشراً فيها) وبالتالي امكانية اعتباره هدفاً مشروعاً لخصمه (٢) .

وينبغي الاشارة الى ان المشارك المباشر في الهجمات الالكترونية يخضع الى المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، سواء أكان ذلك في اثناء نزاعٍ مسلحٍ دولي او غير دولي، حيث تتم مساءلته امام المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن كون مشاركته هذه قد تمت باعتباره عضواً في مجموعة مسلحة منظمة او قوات مسلحة

(١) ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١٤٣.

(٢) ماهر اسامة مسعود، موقف القانون الدولي الانساني من الهجوم عن طريق الانترنت " Cyber War"، مقال منشور في مجلة امد، السنة العاشرة، ٢٠١٥، متاح على الموقع الالكتروني [www.amad.ps/ar/Details/80978](http://www.amad.ps/ar/Details/80978)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٠.

نظامية او باعتباره شخصاً مدنياً شارك مشاركة مباشرة في هجمة الكترونية، إلا ان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية في اطار الحرب الالكترونية تواجه العديد من الصعوبات، كصعوبة تحديد وتتبع مكان المشارك القائم بالجريمة الدولية، بالإضافة الى صعوبة التحقيق وجمع الادلة كما اسلفنا (١) .

اما بخصوص المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء نجد ان القاعدة (٢٤) من الإصدار الاول من (دليل تالين) والتي تقابل القاعدة (٨٥) في إصداره الثاني قد اقرت مسؤولية القادة والرؤساء عن الهجمات السيبرانية التي تشكل جرائم حرب حيث نصت على انه "أ- يتحمل القادة والرؤساء الاخرون المسؤولية الجنائية عن اصدارهم الاوامر الخاصة بالعمليات السيبرانية التي تشكل جرائم حرب . ب- كما يكون القادة مسؤولين جنائياً في حالة علمهم، او وجوب تعلمهم بحسب الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت، بأن مرؤوسيهم كانوا يرتكبون، او على وشك ارتكاب، او ارتكبوا جرائم حرب، وفشلوا (المقصود بهم هنا القادة والرؤساء) في اتخاذ جميع التدابير المعقولة والمتاحة لمنع ارتكاب هذه الجرائم او معاقبة المسؤولين عنها" (٢) .

وللمتمعن في نص المادة اعلاه من (دليل تالين) يجد انها جاءت لتحاكي نص المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ في اقرارها للمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عندما نصت على انه "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك" (٣) .

(١) علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، ط١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٩، ص١٩٩.

(2) Tallinn Manual 2.0, op.cit , p396.

(٣) المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ .

## الفرع الثاني

### نطاق المسؤولية في ضوء معيار السيطرة الفعّالة (Effective Control)

ان استكمال البحث في مدى امكانية قيام المسؤولية الدولية لمرتكبي الهجمات الالكترونية سواء اكانوا افراداً او مجموعات منظمة تابعة لإحدى الدول في ضوء المعيار الثاني، يستلزم اتباع ذات المنهجية المستخدمة في المعيار الاول والذي تم فيها توضيح مفهوم المعيار ونشأته ابتداءً، حيث يعرف (Erik Nyman) معيار السيطرة الفعّالة (Effective Control) بأنه "سيطرة دولة على مجموعة مسلحة بطريق غير مباشر، عن طريق التأثير في اتخاذ القرار في اثناء نزاع مسلح، وليس السيطرة الكلية كما هو معروف في السيطرة الكاملة" (١) .

وبالعودة الى قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية) عام ١٩٨٤، والتي فشلت فيها محكمة العدل الدولية (ICJ) في بناء المسؤولية الدولية على اساس معيار السيطرة الكاملة والذي يتطلب اظهار قوات الكونترا (Contra) لأغراض قانونية كجهاز تابع من اجهزة الولايات المتحدة الامريكية أو انها تعمل بالنيابة عنها بحكم الواقع، حيث ذهبت المحكمة الى ان المتوفر لديها من الادلة غير كافية لإثبات الاعتماد الكلي لقوات الكونترا على معونة الولايات المتحدة الامريكية او انها تعمل بالنيابة عنها، مما دفع المحكمة الى الانتقال الى تطبيق معيار السيطرة الفعّالة (Effective Control) من خلال اثباتها السيطرة الجزئية للولايات المتحدة الامريكية على قوات الكونترا والذي تم استنتاجه من خلال التخطيط والتوجيه واختيار اهداف محددة والدعم الاستخباري المقدم للعمليات التي قامت بها قوات الكونترا وبالتالي اقرار مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية عن هذه الاعمال (٢) .

(1) Erik Nyman , op.cit , p29.

(٢) قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص٢١٦-٢١٧.



اما فيما يخص قضية الابداء الجماعية في (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) سألقة الذكر فقد استبعدت محكمة العدل الدولية (ICJ) قيام مسؤولية صربيا عن انتهاكها لاتفاقية منع الابداء الجماعية لعام ١٩٤٨ على اساس معيار السيطرة الكاملة في الفقرة (٢) من قرارها بتاريخ ٢٦/شباط/٢٠٠٧، مما دفع بالمحكمة الى الانتقال الى تطبيق معيار السيطرة الفعّالة (Effective Control) من خلال اثبات الاعتماد الجزئي لجيش ومليشيا صرب البوسنة على صربيا والذي يتطلب وجود توجيهات او تعليمات امرت بها صربيا، حيث نتج عن تطبيق هذا المعيار عدم تحميل صربيا المسؤولية الدولية في الفقرات (٣، ٤) من القرار وانها لم تأمر بارتكاب جريمة الابداء الجماعية ولم تحرض عليها ولم تكن شريكة في ارتكابه، في حين ان المعيار اتى بأكله في الفقرة (٥) من القرار عندما اقر ان صربيا تتحمل مسؤولية عدم منعها جريمة الابداء الجماعية في (سربرينيتشا) في تموز/١٩٩٥<sup>(١)</sup>.

وحسناً فعلت اللجنة الخاصة بوضع مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ عندما حددت صوراً ثلاثة لقيام مسؤولية الدولة حيث نصت في المادة (٨) منه على انه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص او مجموعة اشخاص إذا كان الشخص او مجموعة الاشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة او بتوجيهات منها او تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"، والمتمعن في نص المادة اعلاه يجد ان تعليمات وتوجيهات ورقابة الدولة على القائمين بالأعمال هو الفيصل في نسبة التصرف اليها والذي يحمل في طياته مفهوم معيار السيطرة الفعّالة (Effective Control)<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لموقف (دليل تالين) من معيار السيطرة الفعّالة (Effective Control) فقد انقسمت الآراء في تفسيره، فهناك من يرى عدم كفاية السيطرة الفعّالة لدولة ما على المجموعة القائمة بالهجمة الالكترونية، فلا بد ان تكون السيطرة كاملة من اجل اعتبار

(١) الامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من (١/اب/٢٠٠٦-

٣١/تموز/٢٠٠٧)، مصدر سابق، ص ٣١-٣٢.

(٢) الوثيقة A/RES/56/83، مصدر سابق، ص ٣.

المنازعة القائمة نزاعاً مسلحاً دولياً تترتب عليه المسؤولية الدولية<sup>(١)</sup>، في حين يبني الآخرون آرائهم على أساس (مستوى التنظيم) الذي تبلغه المجموعات وبالتالي وجوب التفريق بين الحالة الأولى والتي تكون فيها الهجمات الإلكترونية قد تمت من قبل جماعة (منظمة) فيجب هنا استخدام معيار السيطرة الكاملة لإمكانية نسبة الأفعال الصادرة من قبلها إلى الدولة المعنية بالاتهام، أما في الحالة الثانية التي يكون فيها القائمون بالهجمات الإلكترونية (مجموعة مشتتة من حيث التنظيم أو مجرد أفراد) فإن معيار السيطرة الفعالة هو شرطٌ لازمٌ في سبيل اقرار مسؤولية الدولة المعنية بالاتهام عن أعمالهم<sup>(٢)</sup>.

لذلك نرى ضرورة عدم التشدد باعتماد معيار السيطرة الكاملة (Overall Control) والذي يتطلب سيطرة كاملة وشاملة وفعالية من أجل اقرار مسؤولية الدولة عن الهجمات الإلكترونية الصادرة من الجماعات والأفراد الذين ينسب إليها تبعيتهم، حيث إن تطبيق معيار السيطرة الفعالة (Effective Control) الأقل تشدداً منه (ويغض النظر عن مستوى تنظيم القائمين بالهجمة) سوف يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد والمجموعات ذات التخصص بأعمال القرصنة والهجمات الإلكترونية والحيولة دون وجود ثغرة قانونية تتمسك بها تلك الدول لتبرير ارتكاب مثل هذه الهجمات المهددة للأمن والسلم الدوليين.

### المطلب الثاني

#### آثار المسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الإلكتروني

من المعلوم أنه إذا ما جمعت للمسؤولية جميع أركانها المطلوبة، فسوف تترتب عليها بناءً على ذلك بعض الآثار تجاه الدولة المنسوب إليها استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في إدارة منازعاتها الدولية، وقد تكون هذه الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية مباشرة أو غير مباشرة والتي سوف نتناولها بشيء من التوضيح والتبيان في فرعين وكما يلي :

(١) ماهر اسامة مسعود، مقال منشور في مجلة امد، مصدر سابق.

(٢) علي محمد كاظم الموسوي، مصدر سابق، ص ٢٣١-٢٣٢.

## الفرع الاول

### الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية

تستلزم المبادئ العامة في القانون الدولي انه في حالة قيام دولة ما بارتكاب فعل غير مشروع دولياً كقيامها باستخدام احدى صور المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني كالتجسس الالكتروني او استخدام الاسلحة السيبرانية او دعمها للإرهاب الالكتروني او غيرها من الصور الاخرى، فان قواعد المسؤولية الدولية ترتب على هذه الدولة التزامات جديدة وآثاراً مباشرة لتصرفها تتمثل في ضرورة الوقف الفوري للفعل الالكتروني الضار دولياً وعدم تكراره، بالإضافة الى الالتزام بإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل القيام بالفعل الالكتروني الضار، والتي سوف نتناولها بالبحث والتبيان وفق التفصيل الآتي:

#### اولاً: الالتزام بوقف الفعل الالكتروني الضار وعدم تكراره

ويعتبر الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بوقف الفعل الالكتروني الضار الذي قامت به احد اهم الآثار المباشرة التي تترتب على اقرار مسؤوليتها الدولية، وبالعودة الى مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ فقد بين عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً في المادة (٢) منه بالقول "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً اذا كان التصرف المتمثل في عملٍ أو إغفال :

أ- ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي، و

ب- يشكل خرقاً للالتزام الدولي على الدولة" (١) .

ولا يوجد خلاف قانوني او فقهي في ان الفعل غير المشروع او الضار هو ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكاً لأحكام القانون الدولي بغض النظر عن مصدر هذه الاحكام اتفاقيات كانت ام اعرفاً ام مبدأ من المبادئ العامة للقانون ولا عبرة فيها لمدى مشروعية التصرف من عدمه وفقاً للقانون الداخلي للدول (٢) .

(١) الوثيقة A/RES/56/83، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص ١٠١.

وقد جاءت المادة (٣٠) من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ مقررَةً للحكم بضرورة الزام الدول بوقف الفعل الضار وعدم تكراره حيث نصت ان "على الدول المسؤولة عن الفعل غير المشروع التزامٌ بأن :

أ- تكف عن الفعل اذا كان مستمراً ،

ب- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار اذا اقتضت الظروف ذلك" (١)

وبالإضافة الى لزوم ان يكون الفعل غير المشروع ذو طابعٍ مستمر فإن الأثر اعلاه يستلزم كذلك ان تكون القاعدة القانونية التي جرى الاخلال بها مستمرة ايضاً وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغوا) وضدها في عام ١٩٨٤ حيث نصت بأنه "ليس ما يسوغ امراً بالكف عن فعلٍ او امتناعٍ غير مشروع، او بإنهاء أيٍّ منهما إلا في الحالة التي تكون فيها الإنتهاكات مستمرة لإلتزامات دولية ما زالت نافذةً وقت صدور الامر القضائي" (٢).

ومن خلال تحليلنا لنص الفقرة (أ) من المادة (٣٠) اعلاه، وكذلك قرار محكمة العدل الدولية، نجد انهما قد اشترطتا من اجل قيام الاثر المباشر للمسؤولية الدولية والخاص بوجود وقف الفعل الضار وعدم تكراره، ان يكون هذا الفعل مستمراً في احدث اثاره الضارة المنتهكة للالتزامات الدولية، وهذا برأينا لا يتلاءم مع طبيعة الافعال الالكترونية الضارة التي يتم ارتكابها من قبل الدول في منازعاتها الدولية، فهي حتى اليوم وفي اغلبها تكون متصفة بالسرعة في اصابة مصالح الخصم السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او العسكرية في مقتلٍ مع عدم استمرارها، فبعد تحقيقها لأهدافها فإنها غالباً ما تختفي بسرعة في ظلام الفضاء الالكتروني مترامي الاطراف، وقد يكون مرد هذه السرعة في الهجوم والانسحاب هو عدم رغبة الدولة المهاجمة بأن يتم تتبع مسارات

(١) الوثيقة A/RES/56/83، مصدر سابق، ص ٨-٩.

(٢) نقلاً عن د. عبد علي محمد سوادى، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٢٠.

عناوين بروتوكولات الانترنت التي استخدمتها وبالتالي اثبات نسبة الفعل الضار والهجوم الالكتروني اليها .

ثانياً: الالتزام بإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل القيام بالفعل الالكتروني الضار ويمثل الالتزام بإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل القيام بالفعل الالكتروني الضار الاثر الثاني من الاثار المباشرة التي تترتب على اقرار مسؤولية الدولة عن فعلها الالكتروني الضار، ويقصد به "ان تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الاشياء او الاموال او الاوضاع او المراكز القانونية الى ما كانت عليه قبل هذا الفعل، وتعتبر الصورة الاصلية في التعويض بحيث لا يتم العدول عنها الى التعويض النقدي او الترضية، إلا إذا اصبحت اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه مستحيلاً" (١) .

وقد نظمت المادة (٣٥) من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ الشروط اللازمة للأخذ برد الاوضاع الى ما كانت عليه حيث اوجبت انه "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزاماً بالرد، أي اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط ان يكون هذا الرد وبقدر ما يكون :

أ- "غير مستحيل مادياً ،

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض" (٢) .

كما يتبين لنا من خلال المتمعن في نص في الفقرة (أ) من المادة (٣٥) اعلاه انها قد اشترطت من اجل امكانية الزام الدولة المرتكبة للفعل الضار دولياً برد الاوضاع الى ما كانت عليه ان لا يكون هذا الرد مستحيلاً استحالة مادية، في حين اننا نجد ان هذه الاستحالة دائمة التصور في الافعال الالكترونية الضارة والتي ترتكبتها الدول في اطار ادارة منازعاتها الدولية، فحتى مع ا بسط صور المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني ألا وهي التجسس المعلوماتي او الالكتروني نجد هذه الاستحالة المادية

(١) د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مصدر سابق، ص ١٤٩ .

(٢) الوثيقة A/RES/56/83، مصدر سابق، ص ٩-١٠ .

قائمة للعيان، فمتى ما تم اختراق هذه المعلومات والتجسس عليها فإنها تقدر خصوصيتها الرئيسية المتمثلة بالسرية فلا يعود بالإمكان إعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل تسريبها والتجسس عليها، فكيف الحال اذا ما اصابت هجمة الكترونية مرفقاً حيويّاً في دولة ما كأنظمة التشغيل والسيطرة في مفاعل نووي وادت الى كارثة مشابهة لما حدث في مفاعل تشيرنوبيل بتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٦، او اصابت غيرها من البنى التحتية التكنولوجية او المرافق الحيوية والتي لا يمكن تصور امكانية إعادة الاوضاع فيها الى ما كانت عليه .

### الفرع الثاني

#### الآثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية

ان الالتزام بوقف الفعل الالكتروني الضار من قبل الدولة المعتدية او الزامها بإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل القيام بالفعل الالكتروني الضار قد لا يكون كافياً وحده او بالأحرى قد لا يكون ممكناً ايضاً، فلا مناص في هذه الحالة من اللجوء الى الآثار الاخرى غير المباشرة للمسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، كالالتزام بالتعويض المالي، بالإضافة الى الالتزام بالترضية، والتي سوف نتناولها بالبحث والتبيان وفق التفصيل الآتي:

**اولاً: الالتزام بالتعويض المالي:** هناك من فقهاء القانون الدولي من يعرف التعويض على انه "النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية، وان واجب الدولة المسؤولة عن فعل او امتناع غير مشروعين وفقاً للقانون الدولي هو اداء تعويض مناسب" (١) .

ولا يقتصر التعويض عن الافعال الصادرة من قبل الدولة فقط، بل ان الدولة تكون مسؤولة كذلك عن الافعال الصادرة من قبل احد رعاياها ايضاً (٢)، وقد تم اقرار هذا المبدأ بموجب الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية المعروفة باتفاقية

(١) عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء منهجها، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ١٥١.

(٢) فلك هاشم عبد الجليل المهيترات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٦، ص ٥٧.

لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث نصت على انه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض اذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص يتتمون الى قواته المسلحة" (١) .

كما ان البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧، قد اشار الى مسؤولية اطراف النزاع ومن هم تحت امرتهم من القوات المسلحة عن انتهاكاتهم لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها، مما يترتب عليه لزوم دفعها للتعويضات اذا اقتضى الامر ذلك، حيث نصت على انه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او هذا اللحق (البروتوكول) عن دفع تعويض اذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة" (٢) .

ويعد الالتزام بالتعويض المالي احد الآثار غير المباشرة للمسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، وقد اقرت المادة (٣٦) من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ بمسؤولية الدولة عن التعويض المالي عن الاضرار الناجمة عن افعالها غير المشروعة حيث نصت على انه :

١- "على الدولة المسؤولة عن فعلٍ غير مشروع دولياً التزاماً بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حالة عدم اصلاح هذا الضرر بالرد .

٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً" (٣) .

**ثانياً: الالتزام بالترضية:** وتمثل الترضية الاثر غير المباشر الثاني المترتب على قيام مسؤولية الدولة عن الهجمات الالكترونية التي ارتكبتها في اثناء ادارة منازعاتها الدولية،

(١) المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية المعروفة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

(٢) المادة (٩١) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ .

(٣) الوثيقة A/RES/56/83، مصدر سابق، ص ١٠ .

ويقصد بالترضية انها " الوسيلة التي يتم بموجبها اصلاح الضرر المعنوي الذي لحق بأحد اشخاص القانون الدولي، فهي الاثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة التي ترتب ضرراً للمنظمة او الدولة او تمس شرف وهيبة وكرامة الدولة او مجرد انتهاكٍ للالتزامِ دولي ينشأ عنه ضرر " (١) .

وغالبا ما يتم اللجوء الى الترضية في الحالات التي تتعرض فيها الدولة الى ضررٍ معنوي او غير مادي فتحاول الدولة التي تم تحميلها المسؤولية الدولية نتيجة الفعل الضار الصادر منها او من احد الاجهزة التابعة لها، إصلاح الضرر الذي تسببت به بإحدى الوسائل المتاحة، كمعاقبة مرتكبيها، او تقديم الاعتذار الرسمي الذي تعترف فيه بخطائها، او من خلال ارسال المذكرات الدبلوماسية المتضمنة لهذا الاعتذار... الخ من الوسائل الاخرى (٢) .

كما ان المادة (٣٧) من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ قد اخذت بالترضية كوسيلة من الوسائل المتعلقة بجبر الضرر غير المادي الذي يصيب الدول والتي لا يمكن تحديد المقابل المادي له، فنصت على انه :

١- "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزم بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتبت على هذا الفعل اذا كان يتعذر اصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد او التعويض .

٢- قد تتخذ الترضية شكل اقرارٍ بالخرق، او تعبير عن الاسف، او اعتذار رسمي، او أي شكل آخر مناسب .

٣- ينبغي ان لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز ان تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة" (٣) .

كما بقي علينا التوضيح ان المادة (٣٤) من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، قد اشارت الى امكانية الجمع بين الاثار المترتبة على

(١) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

(٢) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٨٨٩.

(٣) الوثيقة A/RES/56/83، مصدر سابق، ص ١٠.



المسؤولية الدولية عند جبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دولياً حيث نصت على انه "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها او بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل" (١)

ويتبين لنا مما ابرم ذكره في اعلاه انه في حالة قيام دولة ما بارتكاب فعل غير مشروع دولياً كقيامها باستخدام احدى صور المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني كالتجسس الالكتروني او استخدام الاسلحة السيبرانية في شن حرب الكترونية او دعمها للإرهاب الالكتروني او غيرها من الصور الاخرى، فإن الآثار غير المباشرة للمسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، كالاتزام بالتعويض المالي، بالإضافة الى الاتزام بالترضية، هي الاكثر تناسباً واتفاقاً بحسب رأينا مع طبيعة وصور المنازعات الدولية ذات الطبيعة الالكترونية الحديثة، كما انها تعد الاكثر قابلية للتطبيق في حقل العلاقات الدولية، مقارنة بالآثار المباشرة للمسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني كالاتزام بالوقف الفوري للفعل الالكتروني الضار دولياً وعدم تكراره، وكذلك الاتزام بإعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل القيام بالفعل الالكتروني الضار، والتي يصعب تطبيقها في حقل المنازعات الالكترونية وذلك لعدم توافقها مع طبيعتها .

### الخاتمة

في ختام بحثنا هذا لا بد ان نوضح خلاصة ما توصلنا اليه من استنتاجات متبوعة بأهم المقترحات وكالاتي :

#### أولاً: الاستنتاجات

١- خلو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمنازعات الدولية التقليدية من إيراد تعريف يُحيطُ إحاطةً مانعةً وجامعةً بمفهوم المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني من جميع جوانبها، كما يمكننا القول أن النقص هذا قد دَبَّ الى القضاء الدولي وآراء الفقهاء، مما

(١) الوثيقة A/RES/56/83، مصدر سابق، ص ٩.

دفعنا الى الاستتارة بمفهوم المنازعات الدولية التقليدية في وضع تعريفنا الخاص بها، مراعين في هذا التعريف قدر المستطاع ما يَتَطَلَّبُهُ (القضاء الدولي) من شروطٍ من أجلٍ تحميلِ الدولةِ المسؤولةِ الدولية عن أعمالها التي استهدفت بها مصالح الدول المختلفة والتي تتمثل - أي الشروط - في ان يكون التصرفُ صادراً من أحد اجهزتها الفعلية او من قبل الاشخاص او المجاميع العاملة بناءً على تعليماتها او توجيهاتها او تحت رقابتها .

٢- في معرض التعريف بالمسؤولية الدولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني تم التوصل الى ان قيام احد اشخاص القانون الدولي سواء اكانوا دولاً أم منظماتٍ أم افراداً احياناً، بارتكاب هجمات الكترونية أو اعمال تجسس الكترونية، او غيرها من صور المنازعات الالكترونية ضد أي شخص آخر من اشخاص القانون الدولي فان الامر يستوجب قيام المسؤولية الدولية ضده ويتوجب عليه اصلاح الضرر الذي أحدثه أو تحمل المسؤولية القانونية بحسب المعاهدات والمواثيق الدولية، كما تعد (نظرية المخاطر) هي الانسب في مجال المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني فأساس المسؤولية فيها هو قيام الدولة او احد اشخاص القانون الدولي باستخدام احدى وسائل التقدم العلمية الالكترونية المشروعة بطبيعتها، إلا انه يتم توجيهها توجيهاً يشكل خطراً على مصالح الدولة الاخرى على اقل احتمال كالتأثير في قنوات الرأي العام في فترة الانتخابات .

٣- في حالة قيام دولة ما بارتكاب فعلٍ غير مشروعٍ دولياً كقيامها باستخدام احدى صور المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني كالتجسس الالكتروني او استخدام الاسلحة السيبرانية في شن حرب الكترونية او دعمها للإرهاب الالكتروني او غيرها من الصور الاخرى، فإن الآثار غير المباشرة للمسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، هي الاكثر تناسباً واتفاقاً مع طبيعة وصور المنازعات الدولية ذات الطبيعة الالكترونية الحديثة، كما انها تعد الاكثر قابلية للتطبيق في حقل العلاقات الدولية، مقارنة بالآثار المباشرة للمسؤولية المترتبة على المنازعات الدولية ذات الطابع .

## ثانياً: المقترحات

١- السعي الى عقد اتفاقيات ذات طابع دولي تتولى تنظيم استخدام الدول وغيرهم من الفاعلين غير الدوليين لوسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة في إدارة منازعاتهم الدولية، او اعضاء الصبغة الدولية من خلال مصادقة دول العالم على الاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي كاتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الالكترونية المعروفة بـ (اتفاقية بودابست) لسنة ٢٠٠١، مع ضرورة الاتفاق الدولي على وضع تعريف ذو ملامح واضحة وذو صفة ملزمة لمفهوم المنازعات الدولية ذات الطابع الإلكتروني يعكس صورها المتعددة وشروط المسؤولية الدولية المترتبة عليها وآثارها ان امكن.

٢- الدعوة الى وضع قانون خاص وملزم بالقواعد القانونية الدولية المطبقة في حالة نشوب حرب الكترونية على غرار دليل تالين او اعتماد بنود الدليل واضفاء الصفة الدولية عليه، مع ضرورة ان تحتوي نصوص هذا القانون، فقرات قانونية تعالج موضوع تحمل المسؤولية القانونية المترتبة على القيام بالهجمات الالكترونية او اعمال التجسس الالكترونية او غيرها من صور المنازعات الدولية ذات الطابع الإلكتروني دون الحاجة لإثبات وقوع ضرر جراء هذا الفعل واسناد هذه المسؤولية الى نظرية المخاطر لكفايتها حسب رأينا .

٣- ضرورة عدم التشدد باعتماد معيار السيطرة الكاملة (Overall Control) والذي يتطلب سيطرة كاملة وشاملة وفعالية من اجل اقرار مسؤولية الدولة عن الهجمات الالكترونية الصادرة من الجماعات والافراد الذين ينسب اليها تبعيتهم، حيث ان تطبيق معيار السيطرة الفعالة (Effective Control) الاقل تشدداً منه (وبغض النظر عن مستوى تنظيم القائمين بالهجمة) سوف يؤدي الى قيام مسؤولية الدولة عن اعمال الافراد والمجموعات ذات التخصص بأعمال القرصنة والهجمات الالكترونية والحيلولة دون وجود ثغرة قانونية تتمسك بها تلك الدول لتبرير ارتكاب مثل هذه الهجمات المهددة للأمن والسلم الدوليين .

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢- ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
- ٣- د. اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
- ٤- د. ايناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٥- د. بدر جاسم محمد يعقوب، المسؤولية عن استعمال الاشياء الخطرة، ط١، الموسوعة الوطنية للكتاب، الاردن، ١٩٨٠.
- ٦- د. بشارت رضا زكنة، دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٧- د. حسام علي عبد الخالق الشيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٨- رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي دراسة في القانون الدولي، ط١، مطبعة هاوار، دهوك، ١٩٩٨.
- ٩- د. شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الاضرار اثناء النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧.
- ١٠- صادق باقر ابراهيم العلوي، المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة - دراسة تحليلية قانونية في ضوء معيار السيطرة الكاملة (Overall Control) والسيطرة الفعالة (Effective Control)--، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٩.
- ١١- د. صلاح جبير البيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
- ١٢- عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء منهجها، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
- ١٣- د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
- ١٤- د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، مكتبة يادكار لنشر الكتب القانونية، السليمانية، ب.ت.
- ١٥- د. عزمي واصف مطاوع، الحاسوب في العصر الحديث، ط١، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.
- ١٦- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٨، الدار العراقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٩٧.
- ١٧- د. علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الابادة الجماعية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.
- ١٨- علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، ط١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٩.
- ١٩- د. ماركو جبركي، فهم الجريمة السيبرانية الظواهر والتحديات والاستجابة القانونية، الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، جنيف، ٢٠١٢.

٢٠- د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.

#### ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- دلباك طاهر درويش، المسؤولية الدولية عن الاخلال بالعرف الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١١.
- ٢- زياد الصمادي، حل النزاعات، رسالة ماجستير، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، الاردن، ٢٠١٠.
- ٣- علي حلمي سلمان الحركه، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦.
- ٤- فلك هاشم عبد الجليل المهيرت، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٦.

#### ثالثاً: البحوث والدوريات

- ١- د. باية فتيحة، المسؤولية على اساس المخاطر في القانون الدولي العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية - أدرار، ٨ع، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٢- علي عمر مدون و احمد بن محمد حسني، اساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع واركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، مج٥، ١ع، ماليزيا، ٢٠١٣.

#### رابعاً: الموثيق والاتفاقيات الدولية

##### الموثيق الدولية

- ١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

##### الاتفاقيات الدولية

- ١- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- ٢- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

#### خامساً: الوثائق والقرارات والمنشورات الدولية

- ١- قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

٢- الوثيقة A/RES/56/83، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٥٦)، البند (١٦٢)، قرار الجمعية العامة بخصوص تقرير لجنة القانون الدولي (تقرير اللجنة السادسة) حول "مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً"، في ١٢/كانون الاول/٢٠٠١.

٣- د. حمدون أ. توريه، جودي ر. وستبي، البحث عن السلام السيبراني، الاتحاد الدولي للاتصالات الـ (ITU)، ٢٠١١.

#### سادساً: المصادر الاجنبية

- 1- Antonio Cassese , "The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia" , The European Journal of International Law , Vol. 18 , no.4 , EJIL , 2007.
- 2- Erik Nyman , "Overall Control The Case against Dusko Tadić and the Concept of Control in the ILC-Articles on State Responsibility" , Master thesis in Public International Law , Faculty Of Law , University of Lund , 2008.



- 3- Jim Nichol , “Russia-Georgia Conflict In August 2008: Context And Implications For U.S. Interests” , Congressional Research Service ,Library of Congress , 2009.
- 4- Jozef Valuch , Tomáš Gábriš , & Ondrej Hamulák , “cyber attacks, information attacks, And postmodern warfare” , Baltic Journal Of Law & Politics , Vytautas Magnus University , Volume. 10 , No. 1 , 2017.
- 5- Lesley Swanson , “The Era of Cyber Warfare: Applying International Humanitarian Law to the 2008 Russian-Georgian Cyber Conflict” , Loy. L.A. Int'l & Comp. L. Rev , Volume 23:303 , 2010.
- 6- Marco Roscini , “Cyber Operations and the Use of Force in International Law” , Oxford University Press , 2014.
- 7- Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations 2nd Edition , Cambridge University Press , 2017.
- 8- Г.Ю. Литовченко, Л.М. Петрова , “Computer Viruses” , Ульяновский государственный технический университет , Российской Федерации , 2013.